لان الله تعالى ذكر النفس والعين والانف والاذن فخص هذه الاربعة بالذكر ثم قال تعالى والجروح قصاص على سبيل العموم فيما يمكن ان يقتص منه كاليد والرجل والذكر والانثيين وغيرها واما ما لا يمكن القصاص فيه كرض في لحم او كسر في عظم او جراحة في البطن يخاف منها التلف فلا قصاص في ذلك وفيها الارش والحكومة واعلم ان هذه الاية دالة على ان هذا الحكم كان شرعا في التوراة فمن قال شرع من قبلنا يلزمنا الا ما نسخ منه بالتفصيل قال هذه الاية حجة في شرعنا ومن انكره قال انها ليست بحجة علينا واصل هذه المسئلة ان النبي صلى الله عليه وسلم وامته بعد البعثة هل هم متعبدون بشرع من تقدم من الانبيا فنقل عن اصحاب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وعن احمد في احد الروايتين عنه انه كان متعبدا بما صح من شرائع من قبله بطريق الوحي اليه لا من جهة كتبهم المبدلة ونقل اربابها واختار ابن الحاجب من المتاخرين هذا المذهب وهو انه صلى الله عليه وسلم كان بعد البعث متعبدا بشرع من قبله فيما لم ينسخ من الاحكام الباقية قبل شريعته لكنه لم يثبت فيه الوحي وهو الحق والا لم يبق للنزاع معنى اذ لا ينكر احد كون النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا بعد البعثة بما اوحي اليه سوا كان من شريعة من قبله ام لا وذهب الاشاعرة والمعتزلة الى المنع من ذلك وهو اختيار السيف الامدي من المتاخرين واحتج الاولون بصحة مذهبهم ان الاجماع منعقد على صحة الاستدلال بقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية مع انه من شريعة من تقدم لانه مذكور في التوراة ومكتوب على بني اسرائيل ولولا انا متعبدون بشريعة من قبلنا ما صح هذا الاستدلال وقوله تعالى فمن تصدق به يعني بالقصاص فلم يقتص من الجاني فهو كفارة له في هاء له قولان احدهما ان الهاء فيه كناية عن المجروح وولي المقتول وذلك ان المجروح وولي المقتول اذا تصدق بالقصاص كان ذلك كفارة لذنوبه وهذا قول ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص والحسن ويدل عليه ما روي عن ابي الدردا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشي من جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة اخرجه الترمذي وعن انس قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه شي فيه قصاص الا امر فيه بالعفو اخرجه ابو داود والنسائي والقول الثاني ان الضمير في قوله له يعود الى الجارح والقاتل يعني ان المجني عليه اذا عفا عن الجاني كان ذلك العفو كفارة لذنب الجاني لا يؤاخذ به في الاخرة وهذا قول ابن عباس ومجاهد ومقاتل كما ان القصاص كفارة له فاما اجر العافي فعلى الله تعالى وقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون يعني لانفسهم حيث لم يحكموا بما انزل الله عز وجل قوله عز وجل وقفينا على اثارهم يعني وعقبنا على اثار النبيين الذين اسلموا بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة يعني ان عيسى عليه السلام كان مصدقا بان التوراة منزلة من عند الله عز وجل وكان العمل بها واجبا قبل ورود النسخ عليها فان عيسى عليه السلام نسخ بعض احكام التوراة وخالفها واتيناه الانجيل فيه هدى ونور يعني فيه هدى من الجهالة وضيا من عمى البصيرة ومصدقا لما بين يديه من التوراة هذا ليس بتكرير للاول لان في الاول الاخبار بان عيسى مصدق لما بين يديه من التوراة وفي الثاني الاخبار بان الانجيل مصدق للتوراة فظهر الفرق بين اللفظين وانه ليس بتكرار وهدى وموعظة للمتقين انما قال وهدى مرة اخرى لان الانجيل يتضمن البشارة بمحمد صلى الله عليه وسلم فيكون سببا لاهتدا الناس الى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم واما كون الانجيل موعظة لما فيه من المواعظ البليغة والزواجر والامثال وانما خص المتقين بالذكر لانهم هم الذين ينتفعون بالمواعظ قوله تعالى وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه قال اهل المعاني قوله وليحكم يحتمل وجهين احدهما ان يكون المعنى وقلنا ليحكم اهل الانجيل فيكون هذا اخبارا عما فرض عليهم في وقت انزاله عليهم من الحكم بما تضمنه الانجيل ثم حذف القول لان ما قبله من قوله وكتبنا وقفينا

يدل

يدل عليه وحذف القول كثير والوجه الثاني ان يكون قوله وليحكم ابتدا وفيه امر للنصارى بالحكم بما في كتابهم وهو الانجيل **فان قلت** فعلى هذا الوجه كيف جاز ان يومروا بالحكم بما في الانجيل بعد نزول القران **قلت** ان المراد بهذا الحكم الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم لان ذكره في الانجيل موجود ووجوب التصديق بنبوته فاذا امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فقد حكموا بما في الانجيل وقوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون يعني فاولئك هم الخارجون عن طاعة الله عز وجل قوله عز وجل وانزلنا اليك الكتاب الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم يعني وانزلنا اليك الكتاب يا محمد القران بالحق يعني بالصدق الذي لا شك فيه انه من عند الله مصدقا لما بين يديه من الكتاب يعني انه يصدق جميع الكتب التي انزلها الله على انبيايه ومهيمنا عليه قال ابن عباس شاهدا على الكتب التي هو قبله ومنه قول حسان • ان الكتاب مهيمن لنبينا • والحق يعرفه ذووا الالباب • يريد انه شاهد ومصدق لنبينا صلى الله عليه وسلم وانما كان القران مهيمنا على الكتب التي قبله لانه الكتاب الذي لا ينسخ ولا يغير ولا يبدل واذا كان القران كذلك كانت شهادته على التوراة والانجيل والزبور وجميع الكتب بمنزلة حق وصدق وقيل المهيمن الامين وانما كان القران امينا على الكتب التي قبله فيما اخبر اهل الكتب عن كتبهم فان قالوا ذلك في القران فقد صدقوا والا فلا فاحكم بينهم بما انزل الله يعني فاذا ترافع اهل الكتاب اليك يا محمد فاحكم بينهم بالقران الذي انزله الله اليك ولا تتبع اهواءهم يعني ولا تتبع اهوا اليهود في الحكم وقال ابن عباس لا تاخذ باهوايهم في جلد المحصن عما جاءك من الحق يعني ولا تنحرف عن الحق الذي جاءك من عند الله متبعا اهواهم وقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا الخطاب في قوله منكم للامم الثلاثة امة موسى وامة عيسى وامة محمد صلى الله عليه وسلم اجمعين بدليل ان الله عز وجل قال قبل هذه انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور ثم قال بعد ذلك وقفينا على اثارهم بعيسى بن مريم ثم قال وانزلنا اليك الكتاب ثم رجع فقال لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والشرعة الشريعة يعني لكل امة شريعة فللتوراة شريعة وللانجيل شريعة وللقران شريعة والدين واحد وهو التوحيد واصل الشريعة من الشرع وهو البيان والاظهار من شرع بين واوضح وقيل هو من الشروع في الشي والشريعة في كلام العرب المشرعة التي يشرعها الناس فيشربون ويستقون منها وقيل الشريعة الطريقة ثم استعير ذلك للطريقة الالهية المودية الى الدين والمنهاج الطريق الواضح قال بعضهم الشريعة والمنهاج عبارة عن معنى واحد والتكرير للتاكيد والمراد بهما الدين وقال اخرون بينهما فرق لطيف وهو ان الشريعة التي امر الله بها عباده والمنهاج الطريق الواضح المودي الى الشريعة قال ابن عباس في قوله شرعة ومنهاجا سنة وسبيلا وقال قتادة سبيلا وسنة فالسنن مختلفة للتوراة شريعة وللانجيل شريعة وللقران شريعة يحل الله عز وجل فيها ما يشا ويحرم ما يشا ليعلم من يطيعه ممن يعصيه والدين الذي لا يقبل غيره هو التوحيد والاخلاص به الذي جاءت به جميع الرسل عليهم السلام وقال علي بن ابي طالب الايمان منذ بعث ادم عليه السلام شهادة ان لا اله الا الله والاقرار بما جاء من عند الله ولكل قوم شريعة ومنهاج قال العلما وردت ايات دالة على عدم التباين في طريقة الانبيا منها قوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الى قوله ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ومنها قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ووردت ايات دالة على حصول التباين بينهم منها هذه الاية وهي قوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وطريق الجمع بين هذه الايات ان كل اية دلت على عدم التباين فهي دالة على اصول الدين من الايمان بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وكذلك ما جات به الرسل من عند الله ولم يختلفوا فيه واما الايات الدالة على حصول التباين بينهم فمحمول على الفروع وما يتعلق بظواهر العبادات فجايز ان يتعبد الله عباده في كل وقت بما شا فهذه طريق الجمع بين الايات والله اعلم باسراره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)